وتجوز سغبه ولو بلا اذن بخلاف صغير لا يقدر على
العمل لان منفعته معدومة كاستيجار اعمى للحفظ
وشرط في العمل كلفة وعدم تعينه فلا جعل فيما لا
كلفة فيه كان قال من دلني على مالي فله كذا فدله والمال
بيد غيره ولا كلفة ولا فيما تعين عليه كان قال من
رد مالي فله كذا فرده من هو بيده وتعين عليه الرد
لنحو غصب وان كان فيه كلفة لان ما لا كلفة فيه
وما تعين عليه شرعا لا يقابلان بعوض وما لا
يتعين شامل للواجب على الكفاية كمن حبس ظلما
فبذل مالا لمن يتكلم في خلاصه بجاهه او غيره
فانه جايز كما نقله النووي في فتاويه وعدم
تاقيته لان تاقيته قد يفوت الغرض فيفسد وسواء
اكان … الذي يصح العقد عليه معلوما ام
مجـ… الحاجة كما في القراض بل اولى
فان لم … على … اذ لا حاجة الى
احتمال الجهل فيها حاجة يذكر موضعه وطوله
وعرضه وارتفاعه … وفي الخياطة
ببيـ

يعتبر وصفها ووصف الثوب واكثر ما ذكر من
زيادتي وشرط في الجعل ما مر في الثمن هو اولى
مما ذكره فما لا يصح ثمنا لجهل او نجاسة او غيرهما يفسد
العقد كالبيع ولا يغتفر الجهل اذ لا حاجة الى احتماله هنا
كالاجارة بخلافه في العمل والعامل ولانه لا يكاد احد يرغب
في العمل مع جهله بالجعل فلا يحصل مقصود العقد
ويستثنى من ذلك مسئلة العلج وستاتي في الجهاد
وما لو وصف الجعل بما يفيد العلم وان لم يصح كونه
ثمنا لان البيع لازم فاحتيط له بخلاف الجعالة و
وللعامل في جعل فاسد يقصد اجرة كالاجارة
الفاسدة بخلاف ما لا يقصد كالدم وتعبيري بما
ذكر اعم واولى مما عبر به وشرط في الصيغة لفظ او
ما في معناه مما مر في الضمان من طرف الملتزم يدل
على اذنه في العمل بجعل لانها معاوضة فتفتقر
الى صيغة تدل على المطلوب كالاجارة … طرف
العامل فلا يشترط … فلو عمل … بقول اجنبي
قال زيد من رد عبدي فله كذا وكان كاذبا فلا
شيء له لعدم الالتزام فان كان صادقا فله على زيد

Copyright © King Saud University